

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد

ـ شوال 1424 هـ

ـ 14 ديسمبر (كانون أول) 2003 م

العدد

645

السنة الخمسون

مادة (237 مكرراً)

لا يسأل جزائياً من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من مثل الشخص الاعتباري على الرغم من تنبئه إياه إلى أن الفعل يتدرج ضمن تلك الأفعال ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية الجزائية على مصدر الأمر .

مادة (237 مكرراً «أ»)

لاتفاق الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون ، إذا لم يتقدم المجنى عليه بشكواه إلى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره إذا كان مسحوباً في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها .

مادة (237 مكرراً «ب»)

تحتفظ النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون .

مادة ثلاثة

لا يسري الميعاد المنصوص عليه في المادة (237 مكرراً «أ») بالنسبة إلى الشيكات المحررة قبل العمل بهذا القانون إلا من تاريخ العمل به وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (533) من قانون التجارة .

مادة رابعة

تستمر محاكم الجنائيات في نظر القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذه القانون عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من قانون الجزاء .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Amir Al-Kuwait

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 13 شوال 1424 هـ

الموافق : 7 ديسمبر 2003 م

قانون رقم 84 لسنة 2003

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960م
بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء
والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960م بإصدار قانون الاجراءات
والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدهله له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدق عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (237) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه نص الفقرات التالية :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمئة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسيئ نية

على إرتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ- إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف .

ب- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقى بقيمتة .

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ- إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكمال قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (532) من قانون التجارة المشار إليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به .

وتطبق على العائد في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، العقوبة المترتبة بأحكام المادة (86) من هذا القانون .

مادة ثانية

تضاف ثلاثة مواد جديدة بأرقام 237 مكرراً ، 237 مكرراً «أ» ،

ـ 237 مكرراً (ب) إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه نصها كالتالي :

أداة وفاء في كثيর من الدول دون أن يصاحب ذلك تحرير لفعل إصدار الشيك بدون رصيد .

ومن ثم كان مقتضى استقلال المسؤولتين الاترتبط قاعدة الوفاء بالشيك بمجرد الاطلاع عليه الواردة في قانون التجارة بالمسؤولية الجزائية التي مناطها نشاط اجرامي يعاقب عليه مرتكب الفعل إذا ثبت سوء نيته .

كما أنه يمكن للبنك صرف قيمة الشيك ، دون وجود رصيد قائم للسااحب ، والرجوع عليه بقيمة الشيك مع عمولة البنك ، إذا كان لمعاملات البنك مع الساحب ما يبيئ عن ملاحة الأخير ، مثلما تفعل البنوك بالنسبة إلى الكمبيالات والسنادات الازنية التي تقوم بصرفها لعملائها قبل موعد استحقاقها في عمليات الخصم المعروفة في البنوك .

كما يمكن للبنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك في كل وقت إذ لم يكن له رصيد قائم .

لذلك فقد أعداقتراح بقانون المرافق ويقضي في المادة الأولى بأن يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (237) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه نص الفقرات التالية :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

آ- إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف .
ب- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقى بقيمة .
ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ- إذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله **ويفهم أنه اليه** له مقابل يفي بكمال قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (532) من قانون التجارة المشار إليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به .

وتطبق على العائد في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، العقوبة المقررة بأحكام المادة (86) من هذا القانون .

وتقضي المادة الثانية بأن تضاف ثلاثة مواد جديدة (237 مكررا ، 237 مكرراً ، 237 مكرراً) إلى القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه .

ونص أولهما : على لا يسأل جزائيا من ارتكاب أحد الأفعال الموصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذا الأمر صادر إليه من مثل الشخص الاعتباري على الرغم من تبييهه إياه إلى أن الفعل يندرج في هذه الأفعال ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية على مصدر الأمر .

وتنص ثانيهما : على أن : «الاتقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون ، إلا ببناء

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (84) لسنة 2003 م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 م
بإصدار قانون الجزاء

تحتل الأوراق التجارية أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية وفي دوران عجلة النشاط التجاري ، فهي تقوم مقام النقود في وفاء الديون ، بسبب سهولة تداولها بطريق التظهير أو المناولة ، وهي كأصل عام واجبة الدفع في وقت معين وفي مكان معين ، سواء كانت كميالة أو سندًا اذنياً أو شيكاً ، وتؤدي هذه الأوراق خدمات جليلة للتجارة وللمتعاملين بها ، بل والبنوك ، باستبقاء المتعاملين بهذه الأوراق أموالهم في البنوك بما يحقق لهم لاء المتعاملين الحفاظ عليها وسهولة التعامل بها .

إلا أن العمل جرى على عدم اقتصار الأوراق التجارية على كونها أدلة وفاء فحسب ، وإنما اعتبارها أدلة اعتمان كثيرة ما يعتمد إليها التجار لعقد قروض قصيرة الأجل ومستحقة الوفاء بعد مدة ، بأن يبيع الناجر بضائعاً يستحق ثمنها بعد مدة معينة ، ويحصل وفاء لها في الشمن على شيك أو كميالة أو سند اذني يقوم بتنظيره لغيره مقابل بضاعة يكون قد اشتراها منه ، وقد يأخذ الورقة التجارية وبخصمتها في مصرف ، ويحصل على قيمتها نقداً بعد خصم معين مقابل عمولة المصرف ، ليعيد المصرف خصمها أو يستقيها حتى انتهاء أجلها .

وقد اختص المشرع الشيك من بين الأوراق التجارية بحكمين أساسيين :

أولهما : منص عليه قانون التجارة في المادة (532) من أن يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وإذا عدم في اليوم المبين فيه وجوب وفاؤه في يوم تقديم

ثانيهما : الحماية الجزائية التي خلعتها قانون الجزاء على الشيك فأعتبر إصدار شيك بدون رصيد قائم وبعض الأفعال المشابهة أو المرتبطة به أفعالاً مؤثمة جزائياً إذا كان ارتكابها قد تم بسوء نية .

وبالنظر إلى ما ترتب على تطبيق الحماية الجزائية للشيك من مثالب في المعاملات التجارية ، الأمر الذي فرض البحث عن معالجة تشريعية تقوم على أساس أمرين :

أولهما : الاحتفاظ للشيك بماله من خصائص وأولها استحقاقه وقابليته للصرف بمجرد الإطلاع عليه .

ثانيهما : إلقاء الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين فيه ، باعتبار أنه من هذا الوقت وحده ثبتت سوء نية من أصدر الشيك ، أما تقديم الشيك قبل ذلك واستحقاقه دون انتظار الميعاد المبين فيه فقد يكشف سوء نية المستفيد أو رغبته في ابتزاز مصدر الشيك لحمله على سداده قبل الميعاد المبين فيه والذي كان موضع رضاء وتراضي الطرفين الساحب والمستفيد .

وبذلك تستقل المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية ، كما يستقلان دائمًا ، فليس كل خطأ مدني مؤثماً جزائياً ، ويعتبر الشيك

على شکوی من المجنی عليه خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشیک أنه تاريخ إصداره إذا كان مسحوبا في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها» .

وتقضی ثالثهما على أن « تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون .

وتقضی المادة الثالثة بألأ يسري الميعاد المنصوص عليه في المادة (237 مكرراً) بالنسبة إلى الشیکات المحررة قبل العمل بهذا القانون إلا من تاريخ العمل به وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (533) من قانون التجارة

المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com



وتنص المادة الرابعة على أن تستمر محاكم الجنایات في نظر القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من قانون الجزاء» .

وتجب المادة الخامسة التنفيذية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .